اي التعظيم في الجملة لا كتعظيم الله تعالى اذ الشرك هو عين
العبادة قيل هذا يعني الاختلاف المذكور في الخلاصة في الكفر
ديانة عند السجود لآحاد الناس انما يكون اذا سجد لمن يتأتى
منه الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة او كل قادر على قتل
الساجد عند الامتناع عن السجود عند ابي يوسف ومحمد
واما اذا سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم
بلا خلاف انتهى قوله بلا خلاف فيه نظر لان السجدة للشمس
بدون اعتقاد الالهية والتعظيم كتعظيم الله لم يكن كفرا
ديانة عند البعض كما سبق مع ان السجود للشمس من شعار
المشركين فصل قال في التتارخانية وفي الينابيع لو قال
الرجل لامرأته ينبغي لك ان تسجدي لي لا يكفر لان المراد
من هذه السجدة الشكر انتهى يعني لا يكفر في الظاهر من حال
الرجل ارادة سجدة الشكر وسجدة الشكر لغير الله تعالى ليست
بكفر ديانة لكن لو اراد ذلك الرجل السجدة باعتقاد الالهية
او بالتعظيم كتعظيم الله يكفر ديانة ثم ان عدم كون سجدة
الشكر لغير الله كفرا ديانة انما هو عند البعض واما عند البعض
الآخر فهو كفر كما عرفت سابقا قيل واما تقبيل الارض
يعني لغير الله تعالى فهو قريب من السجدة الا ان وضع الجبين
والخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض انتهى
قال علي القاري ووضع الجبين اقبح من وضع الخد فينبغي ان لا يكون
الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه السجدة مختصة بالله تعالى
انتهى فصل في الحلف بغير الله تعالى في المصابيح روي عنه عليه
السلام من حلف بغير الله فقد اشرك قال في المفاتيح يعني

من حلف بغير الله تعالى وصفاته معتقدا له تعظيما كتعظيم الله تعالى
فقد اشرك لانه اشرك المخلوق مع الله تعالى في التعظيم المختص
به تعالى واما اذا لم يحلف الا من حيث العادة كما يقول الاعرابي
واجي فلا بأس به انتهى قال الطيبي ان قيل حديث النهي
عن الحلف بغير الله تعالى يخالف لقوله عليه السلام افلح وابيه وجوابه ان
هذه الجملة كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى
ونقل البدر عن المحيط قال علي الرازي اخاف على من يقول
بحيوتي او بحيوتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله
فاذا حلف بغير الله فقد اشرك انتهى قوله ولا يعلمونه
اي لا يعلمون انه حلف فلا يقصدون به الحلف قوله لقلت
انه شرك اي لو علموا انه يمين لقلت انه شرك اقول وبعد
علمهم انه يمين لا يكونون مشركين ما لم يعتقدوا للمحلوق
به تعظيما كتعظيم الله تعالى كما حله تعلمناه عن المفاتيح قال علي
القاري ولكن لما كان الحالف احتمل ان يريد مجرد
التعظيم حيوته او حيوة مخاطبه في الجملة لا على وجه المشاركة
له تعالى في التعظيم المختص به ما جزم علي الرازي بكفر ذلك
الحالف ويدخل في قوله تعالى وما اشبه ذلك لو حلف بالنبي
او روح النبي او حيوة النبي او بالكعبة او الامانة وامثال
ذلك انتهى قال الطيبي قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى
ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة
به تعالى لا يضاهيه تعالى فيها غيره انتهى قوله عن الحلف يعني عن
ارادة الحلف اذ المتكلم بلفظه من حيث العادة لا يقصد الحلف

Copyright © King Saud University